

المقرر 2/2

تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

(أ) حثّ الدول الأطراف التي لم تمثل لمقتضيات المادة 16، وخصوصا الفقرات 5 و6 و15، وكذلك الفقرة 8 من المادة 18، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،⁽¹⁾ على القيام بالخطوات اللازمة لذلك في أسرع وقت ممكن؛

(ب) طلب إلى الأمانة أن تقوم، تحقيقا للائتمثال لمقتضيات المادة 16 من الاتفاقية، بالتماس إيضاحات من الدول الأطراف التي بينت أنها ليست ممثلة للواجبات الإلزامية الواردة في تلك المادة، وخصوصا بطلب المزيد من المعلومات من الدول الأطراف التي أبلغت أنها لا تقوم بتسليم المجرمين استنادا إلى معاهدة أو استنادا إلى قانون داخلي، ومن الدول الأطراف التي أبلغت أنها ترفض تسليم المجرمين بدعوى أن الجرم يتعلق بمسائل مالية، وأن تقدّم تقريرا عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف إبان دورته الثالثة؛

(ج) طلب إلى الأمانة أن تسعى، تحقيقا للائتمثال لمقتضيات المادة 18 من الاتفاقية، إلى الحصول على إيضاحات من الدول الأطراف التي أبلغت أنها ليست ممثلة للواجبات الإلزامية المبينة في تلك المادة بالألّا تُحجم عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بدعوى السريّة المصرفية؛ وأن تقدّم تقريرا عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف إبان دورته الثالثة؛

(د) طلب إلى الأمانة أن تضع وتحفظ، على موقعها الشبكي المأمون دليلا بالسلطات المركزية المعينة بمقتضى الفقرة 13 من المادة 18 من الاتفاقية، وأن تدرج في ذلك الدليل، إلى الحد الممكن، معلومات من قبيل المنصب/المكتب المسؤول وتفاصيل خاصة بالاتصال وساعات العمل واللغات المقبولة، وكذلك أي معلومات أخرى تراها الأمانة ضرورية لإجراء اتصالات فعالة؛

(هـ) دعا الدول الأطراف إلى أن تقدّم إلى الأمانة المعلومات الإضافية المطلوبة في الفقرة (د) أعلاه بغية تيسير وضع الدليل؛

(و) طلب إلى الأمانة أن تضع وتحفظ، ضمن حدود الموارد المتاحة حاليا، دليلا بالسلطات التي تعالج طلبات تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، بشكل مماثل لشكل دليل السلطات المعينة بمقتضى الفقرة 13 من المادة 18 من الاتفاقية،

(1) المرفق الأول لقرار الجمعية العامة 25/55.

المطلوب في الفقرة (د) أعلاه، ودعا الدول الأطراف إلى تقديم معلومات عن تلك السلطات إلى الأمانة؛

(ز) قرّر أن ينشئ في دورته الثالثة فريقاً عاملاً مفتوح العضوية، مع ترجمة شفوية، لكي يعقد مناقشات مضمونية حول المسائل العملية الخاصة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة؛

(ح) شجّع الدول الأطراف على أن تشمل وفودها إلى الدورة القادمة لمؤتمر الأطراف ممثلين لسلطاتها المركزية وخبراء حكوميين آخرين بغية حضورهم أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية المشار إليه في الفقرة (ز) أعلاه؛

(ط) اعتباراً للالتزام بالإبلاغ الوارد في الفقرة 5 من المادة 13 من الاتفاقية، حتّ الدول الأطراف التي لم تقدّم بعدُ نسخاً من قوانينها ولوائحها التنظيمية أو شروطها أو صيغها حديثة العهد ذات صلة بها، على أن تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن، وأن تقدّمها بشكل إلكتروني حيثما يكون ذلك ممكناً، وطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، بناءً على المعلومات المتحصّلة، مُجملاً يبيّن الخيارات المتاحة بشأن كيفية الاستفادة بأقصى قدر من الفعالية من القوانين واللوائح التنظيمية المقدّمة بمقتضى تلك المادة، بغية تحقيق مزيد من الفعالية في تنفيذ الاتفاقية؛

(ي) طلب إلى الأمانة أن تقوم، استناداً إلى المعلومات التي سبق أن حصلت عليها ردّاً على الاستبيان المتعلق بتنفيذ الاتفاقية، باستفسار الدول الأطراف:

‘1’ عمّا إذا كانت قد رفضت التعاون فيما يتعلق بالمصادرة التي تُطلب بمقتضى المادة 13 من الاتفاقية في حالات معينة، وأن تطلب إليها، إذا حدث ذلك، أن تحدّد الأسباب التي رفضت على أساسها ذلك التعاون؛

‘2’ عمّا إذا كانت قد واجهت حالات معينة جرى فيها ردّ عائدات الجرائم أو الممتلكات المصادرة أو اقتسامها وفقاً للفقرتين 2 و3 (ب) من المادة 14 من الاتفاقية، وإذا حدث ذلك، فما هو الإطار القانوني الذي تم فيه ذلك.